

سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية

(الجمعية الأهلية لداء السكري)



سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية

سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية في الجمعية الأهلية لداء السكري

مقدمة

تمثل المعلومات الأساسية مرتكزاً مهماً لمعرفة حجم نشاط أي جمعية أهلية ومدى تأثيره على المستفيدين وإسهامها بهذا النشاط في الدفع قدماً بالتنمية الاجتماعية في نطاق نشاطها. وتأتي هذه السياسة لتحديد العناصر والمعلومات الجوهرية والأساسية التي تلتزم جمعية سكر بالإفصاح عنها بانتظام لاطلاع المسؤولين والمهتمين والمستفيدين.

الهدف:

الهدف من سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية هو التأكد جمعية سكر تلتزم بالإفصاح عن جميع الأمور الجوهرية بدقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الوضع الإداري والتنظيمي والمالي للجمعية والأداء والحوكمة وتوقيت الإفصاح عنها.

الإفصاح عن المعلومات الجوهرية:

تُعَرَّف المعلومات الجوهرية على أنها "أية معلومات تتعلق بأوضاع وأنشطة الجمعية ومستوى أدائها والمعلومات التي يتوقع أن تؤدي إلى رسم تصور محدد وجوهري عن أوضاع جمعية سكر، لذلك يجب نشر كافة المعلومات الجوهرية المماثلة على نطاق واسع وفي حينها وبما يتوافق مع الأنظمة والقوانين.

وقد قامت مؤسسة الدكتور محمد بن مران بن قويد الاجتماعية والثقافية الخيرية بوضع مجموعة من الإجراءات للعمل بموجبها فيما يتعلق بكافة اتصالات الجمعية، وتتكون مما يلي:

الإفصاح عن المعلومات المالية:

يجب أن يعتمد مجلس الأمناء القوائم والتقارير المالية الأولية والسنوية لجمعية سكر وأن يوقع عليها العضو المختص بأمانة الصندوق في مجلس الأمناء والمدير التنفيذي ورئيس مجلس الأمناء، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على أعضاء المجلس وتزويد من يلزم بها. ويجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الأمناء إلى الجهة المعنية بحوكمة الأوضاع المالية للجمعية فور اعتمادها من سعادة رئيس مجلس الأمناء.

الإفصاحات في تقرير مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة الجمعية بإصدار تقريره السنوي خلال المهلة المحددة حسب النظام وإرساله لمكتب التنمية الاجتماعية وإعلانه للمستفيدين، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً وافياً لنشاطات المؤسسة خلال السنة الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الجمعية.



الإفصاح عبر الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي:

تعطي جمعية سكر أهمية خاصة لموقعها الإلكتروني وتحديثه بصفة مستمرة باعتباره من أهم النوافذ ووسائل التواصل مع كافة أفراد الجمهور، حيث يتم تطويره وتحديثه - بصفة مستمرة - من قبل أمانة مجلس جمعية سكر ويتم التحقق من المعلومات ومراجعتها- قبل نشرها على الموقع - من قبل أمين المجلس، وذلك لضمان توافق هذه المعلومات ومحتوياتها مع المتطلبات النظامية للإفصاح ولتجنب الجمعية أي مخالفات قد تحدث نتيجة لنشر معلومات لا ينبغي نشرها حسب أنظمة ولوائح الوزارة.

وتقوم أمانة مجلس الإدارة بمراجعة كافة الإفصاحات والأخبار الصحفية والإعلانات - قبل نشرها - بما في ذلك الدوريات والنشرات والمواد الإعلامية التي تصدرها الجمعية وما ينشر على الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي للتأكد من توافقها مع الأنظمة والقوانين لنظام الجمعيات الأهلية في الوزارة، وذلك لتجنب الجمعية أي مخالفات قد تحدث نتيجة لذلك. وعلى مسؤولي الجمعية مراعاة ماورد بهذه السياسة لتجنب الجمعية أي مخالفات بهذا الخصوص.

الإفصاحات المتعلقة بالحوكمة:

تقوم الجمعية الأهلية لداء السكري بالإفصاح عن سياسات الحوكمة وإجراءاتها والوثائق المتعلقة بها من خلال نشرها على موقع الجمعية الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى حسب سياسة الجمعية بما في ذلك ما يلي:

- 1) النظام الأساس للجمعية .
- 2) دليل الحوكمة والوثائق الأخرى ذات العلاقة.
- 3) التقرير السنوي لمجلس الأمناء.
- 4) القوائم المالية الأولية (ربع السنوية) والحسابات السنوية الختامية.
- 5) تقرير لجان المراجعة السنوي -إن وجد-
- 6) تقرير الحوكمة والالتزام السنوي-إن وجد-
- 7) محاضر مجلس الأمناء ومداوماتها.
- 8) كافة الإعلانات والأخبار الخاصة بالجمعية.
- 9) أي تقارير أو وثائق أخرى تراها الجمعية معززة لعملية الإفصاح والشفافية وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين.

الإفصاح المتعلق بسياسات المسؤولية الاجتماعية:

تقوم جمعية سكر بالإفصاح عن مساهماتها وسياساتها في مجال المسؤولية الاجتماعية (CSR) والإجراءات الخاصة بالعاملين والمجتمع مرة واحدة في سنة على الأقل في التقرير السنوي لمجلس الأمناء وحسب نشاط الجمعية ، وموقع الجمعية الإلكتروني، ووسائل الاتصال الأخرى التي تقرها أمانة المجلس عن المسؤولية الاجتماعية.



ينضم مجلس الإدارة عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه، مع مراعاة وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الأمناء وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

الإفصاح للجهات الرقابية:

على مجلس الإدارة إبلاغ مكتب التنمية الاجتماعية والإعلان على موقع الجمعية فوراً (وحسب ما يقتضيه الحال) بجميع المتطلبات النظامية المحددة في الأنظمة والقوانين مثل:

- أي تغييرات في هيكله مجلس الأمناء (استقالة أو تعيين أو تصنيف).
- أي تغييرات في هيكله لجان الجمعية.
- أي تغييرات في الإدارة التنفيذية بما في ذلك المدير التنفيذي وأمين الصندوق.
- وتلتزم جمعية سكر بالإفصاح عن جميع المعلومات المطلوبة بموجب لائحة هذه السياسة.

حدود الإفصاح:

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا شيئاً من أسرار الجمعية . ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

مبادرات إضافية لدعم مبدأ الإفصاح والشفافية:

- السعي المتواصل لتطبيق أفضل الممارسات الدولية في مجال الإفصاح والشفافية مثل معايير وموجهات ستاندرد أند بورز العالمية للإفصاح والشفافية (S&P) ومبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للحكومة (OECD) وعكس ذلك في التقرير السنوي لمجلس الأمناء والموقع الإلكتروني وأي تقارير أو منشورات أخرى للجمعية.
- نشر أخبار الجمعية ونشاطاتها بصفة دورية على موقع الجمعية الإلكتروني وأي وسيلة نشر أخرى تراها جمعية سكر مناسبة للوصول لأكبر عدد من المستفيدين.

المتحدث الرسمي باسم جمعية سكر .



المملكة العربية السعودية
إن المدير التنفيذي لمجلس الإدارة هو المتحدث الرسمي باسم الجمعية أمام كافة وسائل الإعلام ومع جمهور ومجتمع المستفيدين. كما يحق له من وقت لآخر تعيين شخص أو أشخاص آخرين من داخل الجمعية للتحدث بالنيابة عن جمعية سكر أو الرد على استفسارات معينة متى ما لزم الأمر ودعت الضرورة لذلك.
ولا يجوز لأي شخص آخر عدا رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو المكلفين من قبله الإدلاء بأي تصريحات علنية حول ما يلي:

- استراتيجيات وخطط جمعية سكر .
 - عمليات وأنشطة جمعية سكر .
 - الأداء المالي (الحالي والمستقبلي) والاحتياجات المالية بصفة عامة.
 - التقاضي والدعوى
 - استثمارات جمعية سكر
- وعلى أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي جمعية سكر غير المصرح لهم بالحديث باسم الجمعية تحويل كافة الطلبات الواردة من المهتمين ووسائل الإعلام المختلفة للشخص المصرح له بالحديث نيابة عن الجمعية.

مراجعة سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية:

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة سياسة الإفصاح عن المعلومات الأساسية بصفة دورية وكلما دعت الضرورة وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة وأنها مستوفية لمتطلبات أصحاب المصالح المختلفة.

